مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

دور القانون الدولي في بناء السدود في الأنهار المشتركة دراسة في سد النهضة

الدكتورة/ ديمة ناصر الوقيان

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٢ - السنة ٤٧

ذو الحجة ١٤٤٤ هـ - يونيو ٢٠٢٣م

دور القانون الدولي في بناء السدود في الأنهار المشتركة دراسة في سد النهضة

الدكتورة/ ديمة ناصر الوقيان*

ملخص:

وتعتبر الأنهار المائية من الموارد الطبيعية للدول والتي يحق لها استخدامها والانتفاع بها بكافة السبل المشروعة والممكنة، بالتالي تحقيق الأمن المائي للدول وشعوبها. ولما كانت عدة دول حول العالم تشترك في مجرى المياه والأنهار، وقد نظم القانون الدولي مسألة بناء السدود، إلا أن هذه المسألة لا زالت تثير الكثير من المشاكل دولياً حول تأثير بنائها على الإضرار بالدول الأخرى وتقليل منسوب المياه لديها مما قد يؤدي إلى خلق كارثة في استدامة الأمن المائي وتأثر الشعوب بذلك، وأهمها الخلاف الناشئ حالياً بين كل من مصر، السودان وإثيوبيا حول بناء سد النهضة وحبس كميات كبيرة من المياه لصالح إثيوبيا دون الدول الأخرى وهما مصر والسودان.

تكمن الإشكالية في تحديد الاستغلال الأمثل للمياه المشتركة بين الدول، ذلك أن هذا النوع من الاستغلال أدى إلى وجود توترات ونزاعات بين الدول؛ مما حدا بالمجتمع الدولي إلى تسليط الضوء على هذه المعضلة، وأهمها ما يحدث من نزاعات بين دول حوض النيل بسبب بناء سد النهضة، ومدى توافق بناء هذا السد مع قواعد بناء السدود الدولية في العالم والاتفاقيات الدولية الخاصة بين كل من مصر، السودان وإثيوبيا المنظمة لحق كل دولة في استغلال مياه النيل.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، سد النهضة، المسئولية الدولية، السدود المائية، الاتفاقيات الدولية.

المقدمـــة

جاءت العهود والمواثيق الدولية لتؤكد بشكل صريح على حق المساواة في استخدام واستغلال مياه الأنهار المشتركة بين الدول. وبناءً على ذلك، اتجهت كثير من دول العالم وأيضاً العديد من الدول العربية إلى بناء السدود تماشياً مع القوانين الدولية، وفيما لا يؤدي إلى ضرر للدول المجاورة، واستندت الدول في ذلك إلى القرارات الدولية الصادرة من اللجان الدولية للسدود الكبرى أو الاتفاقيات الدولية المشتركة فيما بينها.

إلا أن ازدياد الطلب على المياه ورغبة الدول في المحافظة على الأمن المائي أدى

(*) أستاذ القانون الدولي- كلية الحقوق - جامعة الكويت.

إلى صراعات عديدة للحفاظ على حق استغلال المياه، وأهمها الصراع المصري–السوداني–الإثيوبي فيما يتعلق بسد النهضة؛ حيث تسعى إثيوبيا إلى السيطرة على منبع المياه عن طريق بناء سد النهضة والذي تسبب في مشاكل دولية بينهما وبين مصر بالأخص.

موضوع البحث وأهميته:

تكمن أهمية الموضوع في تحديد القواعد القانونية التي تحكم بناء السدود للأنهار المشتركة بين عدة دول، فمع انتهاء إثيوبيا من بناء سد النهضة والاحتفاظ بمنسوب أعلى من مياه نهر النيل، ظهرت العديد من المشاكل والإشكالات القانونية بشأن صحة هذا الفعل، وما إذا كان من شأن بناء السد في دولة أن يعتبر تعدياً على الموارد الطبيعية لدولة أخرى.

نطاق ومنهجية البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى انتهاج منهج البحث العلمي التحليلي، من خلال تحليل القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية، ومدى انطباقها على فكرة بناء السدود بين الدول وخاصة سد النهضة محل الدراسة. والهدف من هذه الدراسة التحليلية هو تحديد الإجابة عن الأسئلة التالية: هل يجوز للدول بناء السدود على أراضيها بإرادتها المنفردة دون الرجوع إلى الدول التي تشترك معها في المياه؟ ما هي المواثيق والقواعد الدولية التي تنظم عملية بناء السدود في الأنهار المشتركة؟ وما هي حقوق والتزامات الدول في مجرى المياه المشتركة؟ وأخيراً، هل خالفت إثيوبيا قواعد القانون الدولي عند بناء سد النهضة؟ وهل هناك قواعد دولية تحكم تعويض الأضرار المترتبة على بناء سد لا يتطابق مع المعايير الدولية؟

لاشك أن الإجابة عن هذه الأسئلة تقتضي عرض القواعد القانونية الدولية في هذا الشأن وما جاءت به اتفاقيات الأمم المتحدة وميثاقه، بالإضافة إلى ما نصت عليه الاتفاقيات المشتركة بين الدول الأطراف، وذلك للتأكيد على أهمية القواعد الدولية في إرساء قواعد بناء السدود المائية، وضمان عدم مخالفة القوانين الداخلية للدول لهذه الأسس والحقوق الدولية الثابتة المتعلقة بالسيادة والانتفاع بالموارد الطبيعية، وإلا فقدت هذه الحقوق قوتها القانونية والإلزامية.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية في تحديد الاستغلال الأمثل للمياه المشتركة بين الدول، ذلك أن هذا النوع من الاستغلال أدى إلى وجود توترات ونزاعات بين الدول مما حدا

بالمجتمع الدولي إلى تسليط الضوء على هذه المعضلة، وأهمها ما يحدث من نزاعات بين دول حوض النيل بسبب بناء سد النهضة، ومدى توافق بناء هذا السد مع قواعد بناء السدود الدولية في العالم والاتفاقيات الدولية الخاصة بين كل من مصر، السودان وإثيوبيا المنظمة لحق كل دولة في استغلال مياه النيل.

محتويات الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على مبحثين، بحيث نناقش في المبحث الأول فكرة بناء السدود في القانون الدولي والقواعد المنظمة لها، مع استعراض لأهم اللجان والمنظمات الدولية في هذا الشأن. ونناقش في المبحث الثاني مدى انطباق القواعد الدولية على بناء سد النهضة، وكيفية استغلال الدول المطلة على حوض نهر النيل لهذه المياه والاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.

المبحث الأول: فكرة بناء السدود وتنظيمها في القانون الدولي

المبحث الثاني: مدى انطباق القواعد القانونية الدولية على بناء سد النهضة

المبحث الأول
فكرة بناء السدود وتنظيمها في القانون الدولي

تعتبر الأنهار المائية من الموارد الطبيعية للدول والتي يحق لها استخدامها والانتفاع بها بكافة السبل المشروعة والممكنة، بالتالي تحقيق الأمن المائي للدول وشعوبها. ولما كانت عدة دول حول العالم تشترك في مجرى المياه والأنهار بالتالي كان لابد من تنظيم انتفاع كل منها بالمياه الجارية على أراضيها دون أي إضرار بالدول الأخرى المستفيدة من هذه المياه أيضاً.

وقد نظم القانون الدولي مسألة بناء السدود، إلا أن هذه المسألة لا زالت تثير الكثير من المشاكل دولياً حول تأثير بنائها على الإضرار بالدول الأخرى وتقليل منسوب المياه لديها، مما قد يؤدي إلى خلق كارثة في استدامة الأمن المائي وتأثر الشعوب بذلك.

المطلب الأول
تحديد فكرة بناء السدود وتطورها في القانون الدولي

تعتبر فكرة السدود فكرة قديمة عرفها الإنسان منذ الأزل في محاولة لتجميع المياه للاستفادة منها بأكبر قدر ممكن. وتختلف السدود باختلاف أسباب بنائها، فبعضها يتم تشييده للقيام بإمدادات المياه والري وتوليد الطاقة،[١] في حين أن البعض الآخر قد يتم إنشاؤه من أجل الحماية من السيول أو الفيضانات وحفظ المياه الجوفية، حيث يتم مراعاة العوامل الأساسية في البناء كالتضاريس والعوامل الجيولوجية.[٢]

ولمراعاة فكرة حق الدول في بناء السدود خاصة تلك التي تشترك فيها أكثر من دولة، لابد من بنائها بطريقة لا تضر بحقوق الدول الأخرى المشتركة بالمياه، عن طريق القيام بدراسات موسعة ودقيقة لجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالمياه مثل مدى صلاحية الموقع لبناء السد وصلاحية التربة لبناء الأساسات بدون الإضرار بما

(١) مساعد شتيوي، موقف القانون الدولي للأنهار الدولية من بناء السدود المائية، دراسة تطبيقية على سد النهضة الإثيوبي، العدد ١٥١ الأمانة العامة – جامعة الدول العربية (٢٠١٢) ص٢٠٩.

(٢) Dams and Development: A New Framework for Decision-Making, The Report of the World Commission on Dams (November 16, 2000) available at: https://web.archive.org/web/20101028045913/http://www.dams.org/report/wcd_overview.htm

فيها من ثروات مائية، إضافة إلى إجراء تحقيق دقيق لخصائص التيارات المائية للمجرى وذلك لتحديد المساحة التي سيغطيها المسطح المائي على ضوء ارتفاع السد. كما يجب تجهيز الخرائط المفصلة المتعلقة بجيولوجيا المكان للتعرف على الحالة العامة للتربة وموضع التكوين الصخري أسفل السد.(٣)

ومع تركيز العديد من الدول على تأمين الأمن المائي، ظهرت عدة مشاكل في أواخر القرن العشرين متعلقة بإمدادات المياه إلى سكان العالم، حيث أفاد مركز الخدمات الهندسية الأمريكية (MANROVIA) أن الألفية الجديدة ستشهد صراعاً كبيراً في الشرق الأوسط على مصادر المياه المحدودة والمهدرة، وقد دعم هذا التقرير قسم المياه العالمية في مركز واشنطن للدراسات الاستراتيجية الدولية (GSIS) والذي أكد بدوره على ظهور مشاكل بين دول الشرق الأوسط حول المياه والتي من الممكن أن تؤثر بشكل كبير على المصالح الأمريكية الاستراتيجية في المنطقة. كما أفاد مركز لندن للدراسات الاستراتيجية أن حرباً ستقع في الشرق الأوسط من أجل السيطرة على الأنهار ومنابع المياه،(٤) وهو ما يمكن القول بأننا قد شهدنا بداية هذه الصراعات حول ما يحدث بين مصر والسودان وإثيوبيا حول نهر النيل، وكذلك بداية الصراع بين العراق وتركيا وسوريا حول نهر الفرات.

لذلك سعت دول كثيرة إلى تجنب وجود صراعات حول المياه، وذلك بإعطاء فكرة بناء السدود الكثير من الدراسة بإنشاء اللجان الفنية التي تعنى بكل المسائل المتعلقة ببناء السدود، ومن هذه الدول أستراليا التي قامت بإنشاء اللجنة الوطنية الأسترالية لبناء السدود الكبيرة (ANCOLD) والتي تقوم بتصنيف الأخطار المحتملة الناتجة من بناء السدود سواء كانت هذه الأخطار على المجتمع، مجرى المياه أو حتى على توازن البيئة، وكيفية الحد أو التخفيف من هذه الآثار.(٥)

---

(٣) Perera, D., Smakhtin, V., Williams, S., North, T., Curry, A., Ageing Water Storage Infrastructure: An Emerging Global Risk. UNU-INWEH Report Series, Issue 11. At 7, United Nations University Institute for Water, Environment and Health, Hamilton, Canada. (2021). Available at: https://inweh.unu.edu/wp-content/uploads/2021/01/Ageing-Water-Storage-Infra-structure-An-Emerging-Global-Risk.pdf

(٤) د. محمد السامرائي، استراتيجية استخدام المياه لدول حوض النيل، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن (٢٠١٢) ص٣٠.

(٥) The Australian National Committee on Large Dams Incorporated (2012) available at: https://www.ancold.org.au

وقد تم إنشاء اللجنة الدولية للسدود الكبيرة (ICOLD) في العام 1928 كمنظمة دولية غير حكومية توفر المجال لتبادل المعرفة والخبرة في هندسة السدود. وتقوم المنظمة بضمان بناء السدود بطريقة مهنية عالية وبشكل آمن وفعال واقتصادي وبدون وجود آثار ضارة على البيئة، فهدفها الأساسي هو تشجيع التقدم في التخطيط والتصميم والبناء والتشغيل والصيانة للسدود الكبيرة والأعمال المدنية المرتبطة بها، من خلال جمع ونشر المعلومات ذات الصلة ودراسة الأسئلة الفنية ذات الصلة، مساعدة الدول في التنسيق فيما بينها لبناء أفضل السدود. فمنذ أواخر الستينيات، تم التركيز على الموضوعات ذات الاهتمام الحالي مثل سلامة السدود، ومراقبة الأداء، وإعادة تحليل السدود القديمة والمجارير، وآثار المناخ والتأثير البيئي. في الآونة الأخيرة، تشمل الموضوعات الجديدة دراسات التكلفة في مرحلتي التخطيط والبناء وتسخير الأنهار الدولية والتمويل.(٦)

وقد قامت الصين أيضاً بإنشاء اللجنة الوطنية الصينية للسدود الكبيرة (CHINCOLD) حيث تعتبر قاعدة مهمة للنشاط الدولي للمهندسين الصينيين في مجال تكنولوجيا السدود. وتهدف الصين إلى إجراء التبادل الأكاديمي والتعاون من خلال الخبراء الصينيين حول العالم، وتعزيز تطوير تكنولوجيا السدود وتكنولوجيا الهندسة المدنية بما يخدم أهداف الدولة ولا يتعارض مع البيئة. وقد استضافت الصين مؤتمر السدود الكبيرة وتكنولوجيا الزلازل لأول مرة وذلك في سبتمبر ٢٠٠٠، وأيضاً تم عقد الاجتماع السنوي الثامن والستين والمؤتمر العشرين للجنة الدولية للسدود في بكين.(٧)

أيضاً، تأسست في إيران اللجنة الوطنية الإيرانية للسدود الكبيرة (IRCOLD) في العام ١٩٧٠، بهدف تعزيز المعرفة ببناء السدود وذلك في مختلف مجالات تصميم وبناء وتشغيل وإصلاح وصيانة السدود الكبيرة، وسرعان ما انضمت إلى اللجنة الدولية للسدود الكبيرة. وتضم اللجنة الإيرانية أكثر من ٣٥٠٠ عضو، بما في ذلك أساتذة الجامعات وكبار المدراء وخبراء صناعة المياه و ٧٨ عضوًا قانونيًا، وتعد (IRCOLD) واحدة من أهم المنظمات العلمية والتقنية في البلاد ولها مرتبة عالية في

(٦) The International Commission on Large Dams (ICOLD) 2020, available at: https://www.icold-cigb.org

(٧) Chinese National Committee on Large Dams (1973), available at: http://www.chincold.org.cn/dams/index.htm

كل من المجتمعات العلمية المحلية والدولية لدورها الفعال والحيوي في بناء السدود في إيران والحفاظ على المياه.(٨)

ومن الدول العربية، كان لمصر دور في عملية تنظيم وبناء السدود وذلك بإنشاء اللجنة الوطنية المصرية للسدود الكبيرة (ENCOLD) والتي سعت من خلالها إلى تأمين الأمن المائي للشعب والحفاظ على الثروات المائية المتمثلة في نهر النيل والبحيرات المائية الأخرى، من أجل المحافظة عليها وتعزيز استعمالها للشرب، والزراعة، وسعت إلى بناء مجاري الري والصرف الصحي وبناء السدود المتناسبة في معاييرها من أجل الحفاظ على البيئة.(٩)

وقد قامت الأمم المتحدة بعقد "المؤتمر الدولي للمياه" في العام 1977 في الأرجنتين، وذلك للتركيز على ضرورة تعاون المجتمع الدولي في توفير المياه النظيفة الصالحة للشرب والاستخدام، مع تأكيد حق كل الشعوب بالحصول على كميات وافرة لشرب المياه والحفاظ على أمنها المائي بالابتعاد عن الصراعات والنزاعات بهذا الخصوص. فقد كان هذا المؤتمر أول اجتماع حكومي دولي بشأن مشاكل ضمان إمدادات المياه الكافية للمستقبل. كما حضر الاجتماع مندوبون من ١٠٥ دول بالإضافة إلى منظمات دولية حكومية وغير حكومية، حيث كان الغرض منه تجنب أزمة المياه في نهاية القرن والحاجة إلى تحسينات واسعة النطاق في المحاصيل الغذائية والغلة.(١٠)

وقد تم اتخاذ مجموعة من عشرة قرارات موجهة إلى وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع الدولي بشكل عام. وتشمل هذه القرارات العشرة: تقييم موارد المياه، وإمدادات المياه المجتمعية، واستخدام المياه في الزراعة، والبحث والتطوير في مجال التقنيات الصناعية، ودور المياه في مكافحة التصحر، والتعاون الفني بين البلدان النامية، ولجان الأنهار في أحواض الأنهار الدولية، والترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه، ترتيبات التمويل للتعاون الدولي في قطاع المياه، وأخيراً، سياسات المياه في الأراضي المحتلة.(١١)

---

(٨) Iranian National Committee on Large Dams (1970), available at: https://ircold.ir/en/

(٩) اللجنة المصرية الوطنية للسدود الكبيرة (١٩٩٣) انظر: https://enc-water.mwri.gov.eg/

(١٠) The United Nations Water Conference took place on March 14, 1977 in Mar Del Plata, Argentina, at 11. Available at: https://www.ircwash.org/sites/default/files/71UN77-161.6.pdf

(١١) Id, at 20.

وتتويجاً للجهود الدولية في هذا المجال، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بحق الإنسان بالحصول على المياه والصرف الصحي، حيث تهيب الأمم المتحدة بالدول والمنظمات الدولية تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين وبخاصة للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية يسهل الحصول عليها وميسورة الكلفة للجميع.(١٢)

المطلب الثاني
الاتفاقيات والمواثيق الدولية المنظمة لبناء السدود في الأنهار المشتركة

سعى القانون الدولي من خلال قواعد ثابتة ومستقرة إلى تنظيم عملية بناء السدود المائية للأنهار المشتركة من أجل حفظ حقوق جميع الدول في المياه، بالتالي على الدول احترام كافة القواعد الدولية عند استغلال مياه الأنهار المشتركة لمنع التسبب بأي أضرار للدول الأخرى المشتركة معها في ذات المياه. وأيضاً كان للاتفاقيات والقرارات الدولية دور كبير في تنظيم هذه المسألة من أجل التوصل إلى الاستغلال الأمثل للمياه المشتركة بما يحافظ على توازن البيئة من جهة، والأمن المائي للشعوب من جهة أخرى.

الفرع الأول: القواعد الدولية الخاصة ببناء السدود المائية

بما أن للدول حق بناء السدود من أجل الاستفادة من المياه وتحقيق الأهداف المرجوة منها، إلا أن ذلك يكون مرتبطاً باحترام قواعد القانون الدولي والمبادئ الدولية المنصوص عليها في هذا الشأن. والأصل أن كثيراً من هذه القواعد أصلها قواعد عرفية تواترت الدول النهرية على اتباعها بحيث أصبحت مع مرور الوقت قواعد عرفية ثابتة كسبت معها صفة الإلزامية، مما يعني عدم مخالفتها من قبل الدول وإلا ثارت معها مسئوليتها الدولية. وهناك مبدآن رئيسيان ينظمان عملية بناء السدود واستخدام المياه النهرية المشتركة وهما:

مبدأ التعاون بين دول المجرى المائي الواحد: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الرئيسية التي دعت إليها الأمم المتحدة وجعلته في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية الدولية وذلك في

(١٢) UNGA A/RES/64/292, United Nations (August 3, 2010).

اتفاقية الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية لعام ١٩٩٧[١٣] والتي تنظم عملية الاستخدام المشترك لمياه الأنهار بين الدول. ودعمت قواعد هذا المبدأ اتفاقية هلسنكي لعام 1966 والتي سعت إلى إرساء قواعد استخدام مياه الأنهار المشتركة، حيث إنها تعتبر تقريراً لما جاء في قواعد القانون الدولي في هذا الشأن، وتنظم الانتفاع بالأنهار بقواعد عامة في حال عدم وجود اتفاقية خاصة بين الدول التي تشترك في الأنهار، كما نصت هذه الاتفاقية على الاستخدامات العادلة لمياه النهر الدولي، وهو ما أكدته المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أنه من حق كل دولة من دول النهر المشترك المشاركة بالانتفاع بمياه النهر على نحو معقول وعادل وذلك بتعاون جهود هذه الدول. وتؤكد قواعد هلسنكي على حقوق جميع الدول المجاورة في الحصول على حصة عادلة في موارد المياه، مع الأخذ في الاعتبار عوامل مثل الاستخدامات العرفية السابقة للموارد وتحقيق التوازن بين الاحتياجات والمتطلبات المتنوعة للدول المجاورة. كما ينص على حماية الموارد، من قبل الدول المجاورة فيما يتعلق بتلوث المياه، ويحدد التوصيات لحل النزاعات حول استخدام هذه المجاري المائية.[١٤]

كما دعمت قواعد برلين لعام 2004 هذا المبدأ أيضاً، حيث يهدف في الأساس إلى منع نشوب أي منازعات نهرية بين الدول المشتركة وتحقيق أفضل سبل التعاون فيما بينها بما يحقق الاستغلال والاستعمال الأمثل للمياه المشتركة.[١٥] ومن أهم صور التعاون بينهما هو التبادل المنتظم للمعلومات الخاصة بالمجرى المائي تحت إطار مبادئ حسن النية وحسن الجوار، بما يساهم بتنمية وتطوير هذا المجرى للوصول إلى الاستفادة القصوى من هذه الموارد. وفي حين يتم تقاسم موارد المياه دولياً، فإن هذه القواعد تنظم الاستخدام العادل مع مراعاة عوامل عديدة مثل الاستخدامات السابقة المألوفة للمصدر، وموازنة الاحتياجات والمتطلبات المختلفة لجميع الدول المجاورة. وينص على أن المعيار الأول في وزن الاحتياجات هو تلبية متطلبات البشر من الماء للحفاظ على الحياة، كما يتطلب أن تبذل الدول التي تتشارك

(١٣) الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، الأمم المتحدة (١٩٩٧).

(١٤) Helsinki Rules on the Uses of International Rivers, United Nations, The Economic Commission for Western Asia (ECWA) 1966, available at: https://www.unescwa.org/helsinki-rules-uses-international-rivers

(١٥) Berlin Conference - Water Resources Law, International Law Association (2004), available at: https://unece.org/fileadmin/DAM/env/water/meetings/legal_board/2010/annexes_groundwater_paper/Annex_IV_Berlin_Rules_on_Water_Resources_ILA.pdf

المصادر المائية جهودًا واسعة لعدم إلحاق الضرر ببعضها بعضاً بالطرق التي تستخدم بها المياه. بالإضافة إلى السماح بحرية الملاحة من قبل جميع الدول التي تشترك في نظام المياه، على الرغم من أنها قد تسمح بتقييد حركة الملاحة المائية أحياناً ضمن نطاق سلطتها الأمنية وسيادتها، من المتوقع أن تعمل الدول معاً للحفاظ على المياه المشتركة وذلك بالتعاون المشترك فيما بينها.

كما تحث هذه الوثيقة المجتمع الدولي لتبادل المعلومات المتعلقة بالموارد المائية واستخدامها، لا سيّما في الحالات التي قد تتأثر فيها الدول المشتركة في المصادر المائية باستثناء حالات الطوارئ، ويكون تبادل المعلومات عن طريق آليات ومؤسسات محددة تنشأ في هذه الدول لإدارة الموارد والتعاون مع الدول المشتركة، وأبرز مثال لها اللجان الوطنية الخاصة بالسدود التي يتم إنشاؤها في هذه الدول من أجل العمل تحت مبادئ السيادة والمساواة والتكامل الإقليمي باستغلال الموارد الطبيعية بالشكل الأمثل. كما أنه من الضروري أن تقوم الدول -ممثلة بلجانها المختصة– بالإخطار المسبق لأي تدابير مزمع القيام بها بما لا يؤدي إلى الإضرار بدول الجوار أو يخالف مبادئ حسن النية في القانون الدولي، بحيث تكون الدول مستعدة لأي تدابير أو تغييرات تزمع دولة أخرى إنشاءها مما يشجع روح التعاون بين الدول، حيث يجب مناقشة الاستخدام مقدماً مع الدول المهتمة والذي قد يؤثر عليها بشكل كبير.(١٦)

مبدأ عدم إحداث ضرر: يهدف هذا المبدأ إلى التأكيد على حق الدولة في استغلال مجرى المياه المشترك دون إلحاق الضرر بدول أخرى، وهذا ما أكدته قواعد هلسنكي وبرلين بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية السابق ذكرها. كما أن لجنة القانون الدولي أكدت في المادة (8) أنه: "يجب على دول المجرى المائي أن تنتفع بشبكة مجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضرراً ملموساً لدول المجرى المائي الأخرى."(١٧) ذلك أنه استناداً إلى القاعدة التي تقضي بحرية استخدام النهر الدولي داخل النطاق الإقليمي للدولة، أنه يجب ألا يحرم

(١٦) Maria Manuela Farrajota: ''Notification, Consultation, and Negotiation in International Water Resources Law'', Proceedings from Conflict to Co-operation in International Conference 20- 22 November 2002, UNESCO-IHE Institute for Water Education Delft, The Netherlands Edited by Saskia Castelein (SC-2004/WS/19) at 299.

(١٧) Yearbook of the International Law Commission, 2001, vol. II (Part Two). Text reproduced as it appears in the annex to General Assembly resolution 56/83 of 12 December 2001, and corrected by document A/56/49(Vol. I)/Corr.4.

دولاً أخرى من استغلاله أو ألا يسبب أي ضرر لها، مما يؤكد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وأكدت ذلك في نقطتين مهمتين: الأولى أن تنتفع دول المجرى المائي كل في إقليمها بطريقة منصفة ومعقولة بغية الحصول على أفضل انتفاع به مع ما يتناسب مع مقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي. والثانية: أن تشارك الدول يستوجب منها التعاون من أجل حماية المجرى المائي وتنميته بما يفيد شعوب الدول.(١٨)

ويقصد بعدم إحداث ضرر يؤدي إلى قيام مسئوليتها الدولية نتيجة الأعمال التي قامت بها، فإن تأثيرها الضار كبير سواء امتد إلى الدولة أو الأفراد. فمع وجود التطور الصناعي الحديث في طريقة بناء السدود، فإن بعض الأعمال قد تشكل خطورة كوجود المصانع التي تنتج الأبخرة أو تؤدي لتلوث البيئة، كذلك ما قد تحدثه هذه المصانع أو الأعمال من أمراض أو أوبئة قد تكون نتائجها كارثية على الناس وصحتهم، أو أضرار على البيئة ذاتها وسلامتها، فالدولة هنا لا يمكنها التمسك بسيادتها على أراضيها وقيامها بهذه الأعمال على أقاليمها إذا كان ضررها قد امتد لدول أخرى وأحدث فيها آثاراً سلبية، فتقوم مسئولية الدولة هنا بناء على ظرف المسئولية المشددة نتيجة الضرر الواقع.(١٩) فعدد قليل من المعاهدات الدولية تجعل الدول مسئولة بشكل صارم عن أي ضرر يحدث في إقليم دولة أخرى نتيجة لأنشطة محددة، حتى لو امتثلت الدولة خلاف ذلك لالتزاماتها القانونية. فلا تركز الغالبية العظمى من المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف على الضرر الذي يلحق بالدولة المضرورة، إنما على تصرف الدولة القائمة بالعمل، وفرض التزامها بالتعويض والجبر كنتيجة.(٢٠) فللمسؤولية الدولية معطيات تتمثل بما يلي:

- تقع هذه المسؤولية على عاتق دولة، وهي وحدها ملزمة بإصلاح الضرر الذي سببه تصرفها غير المشروع، ولا يمنع أن تترتب المسؤولية على منظمة دولية إذا ثبت خطؤها أو تسببها بضرر ما.

---

(١٨) مشروع لجنة القانون الدولي، المرجع السابق.

(١٩) John Kelson, State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity, 13 Harv. Int'l. L. J. 197 (1972). Also see; Responsibility and Liability Under International Law for Environmental Damage, JUSTITIA ET PACE- INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL, Art. 4, At 3 (1997).

(٢٠) د. ديمة الوقيان، مدى قيام المسئولية الدولية للصين عن تفشي وباء كوفيد –19 أمام محكمة العدل الدولية، إصدار خاص بجائحة فيروس كورونا، الجزء الثاني، مجلة الحقوق- جامعة الكويت (يناير٢٠٢١) ص ٩٥–٩٧.

- المسؤولية الدولية لا تتقرر إلا لمصلحة دولة استنادًا إلى مبدأ مراقبتها لحسن تطبيق القانون الدولي ومواجهة كل تقصير قد يوقعه تطبيق القانون حيالها.
- تقوم الدولة المتضررة من فعل مخالف لهذا القانون بأعمال قواعد المسؤولية الدولية(٢١).

وقد صدرت عدة أحكام دولية تؤكد هذا المبدأ وتجبر الضرر بالتعويض، منها الحكم الصادر من هيئة التحكيم بشأن قضية نهر الهلمند بين إيران وأفغانستان عام 1972، والذي نص على عدم إحداث أي ضرر بين الدول المشتركة بالأنهار،(٢٢) إضافة إلى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة بين بلجيكا وهولندا بحق استغلال نهر (Meuss) عام 1937، والذي نص الحكم به على أن الانتفاع يكون عادلاً بدون أن تتجاوز دولة على حقوق دولة أخرى أو أن تتسبب بأي أضرار لها.(٢٣) وأيضاً القضية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية المعروفة باسم قضية سدود (Gabèíkovo - Nagymaros) لعام 1989 بين المجر وتشيكوسولوفاكيا،(٢٤) وهو مشروع سدود كبير على نهر الدانوب، قد بدأت بموجب معاهدة بودابست في 16 سبتمبر 1977 بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وجمهورية المجر الشعبية. يهدف المشروع إلى منع الفيضانات الكارثية، وتحسين القدرة على الملاحة النهرية وإنتاج الكهرباء النظيفة. ولكن المجر قامت بتعليق المشروع بقولها إنها ارتكبت خطأً بسبب مخاوف بيئية واقتصادية على الدولة، فما كان من تشيكوسولوفاكيا إلا أن أحالت الموضوع إلى محكمة العدل الدولية بسبب الأضرار التي أصابتها من تعليق هذا المشروع.

(٢١) انظر: د. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة- مصر (١٩٦٢).

(٢٢) B.J.M Goes, S.E. Howarth, R.B. Wardlaw, I.R. Hancock & U.N. Parajuli (2016) Integrated water resources management in an insecure river basin: a case study of Helmand River Basin, Afghanistan, International Journal of Water Resources Development, 32:1, 3-25.

(٢٣) Case Relating to the Diversion of the Water From the Meuse, The Netherlands v. Belgium [1937] P.C.I.J. (Ser. A/B) No. 70. available at: https://www.internationalwaterlaw.org/cases/meuse.html

(٢٤) Gabcikovo-Nagumaros Project (Hungary v. Slovakia), 1997 I.C.J. 7 (Sept. 25) p. 7, 63.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والقرارات الدولية الخاصة بتنظيم المياه المشتركة

يندرج موضوع الحصول على المياه النظيفة من الأمور البالغة الأهمية في المجتمع الدولي، فالمياه حول العالم تقل في حين أن الطلب عليها يزداد بشكل كبير، كما أن الكوارث الطبيعية كالفيضانات والتلوث وحالات الجفاف أصبحت أكثر حدة وتأثيراً على شح المياه، مما حدا بالمجتمع الدولي للسعي إلى محاولة حل المشكلة والحفاظ على المياه خاصة مجاري المياه المشتركة بين الدول.

وقد بدأت المحاولات الدولية من أجل تنظيم استخدام المياه المشتركة بين الدول من خلال إبرام اتفاقية برشلونة في العام 1921، حيث قامت بوضع آليات لتنظيم استغلال الأنهار الدولية، وساعدت على إيجاد الحلول التي كانت تواجه هذه الدول في طريقتها بالانتفاع بالمياه. وقد أرست هذه الاتفاقية مبدأين مهمين وهما: أولاً حرية الملاحة واستعمال النهر كوسيلة مواصلات، وثانياً المساواة في التعامل، أي منع إجراء أي تمييز في المعادلة بين الدول المشترِكة في المياه كفرض رسوم متباينة، وهذا المبدأ يقوم أساساً على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، حيث يكون لكل دولة ذات الحق في الانتفاع من المياه مع أي دولة أخرى.(٢٥)

واستبدلت اتفاقية برشلونة لفظ "الأنهار الدولية" المفروضة بمبدأ احترام حقوق سيادة الدولة مما يخضعه للسلطة الدولية الإقليمية، إلى لفظ "وسائل النقل المائي ذات الصالح الدولي"، حيث إن هذا اللفظ يعد أعم وأشمل ويغطي كافة أنواع المياه، سواء كانت أنهاراً أو بحيرات أو غيرها. فالمياه التي تنطبق عليها اتفاقية برشلونة هي المجاري الصالحة بطبيعتها للملاحة والتي تفصل بين الدول، كذلك المياه التي تعد ذات منفعة أو هبة دولية بمقتضى قرارات من الدول التي تجري فيها، ومجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية إلى جانب دول النهر ذاته.(٢٦)

وتعتبر الاتفاقية الصادرة من الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية

---

(٢٥) انظر: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (٢٠٠٤) ص٤٢٤، وإبراهيم الأمين عبد القادر، الصراع حول المياه في حوض النيل من يدفع الثمن؟ دار جامعة الخرطوم للنشر، السودان (٢٠١٠) ص٥٣٥.

(٢٦) يوسف آدم محمد، أثر بناء سد النهضة على حصص الشركاء في مياه النيل وفقاً للمعاهدات الدولية، كلية الشريعة والقانون - جامعة أفريقيا العالمية، السودان، (٢٠١٩) ص٥٦.

للمجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧[٢٧] هي الوحيدة الخاصة بتنظيم استخدام المياه العذبة المشتركة[٢٨]، وتم التصويت عليها من قبل (104) دولة مع اعتراض 3 دول وهي الصين، تركيا وبوروندي، في حين امتنعت (26) دولة عن التصويت منها مصر، إثيوبيا وفرنسا. وقد جاء اعتماد هذه الاتفاقية تتويجاً لكل الجهود الكبيرة التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تقنين كل القواعد الدولية الخاصة بتنظيم المجاري المائية غير الملاحية حول العالم.[٢٩]

وتضم الاتفاقية ٣٧ مادة في سبعة أبواب: الباب الأول، مقدمة؛ الباب الثاني، مبادئ عامة؛ الباب الثالث، التدابير المزمع اتخاذها؛ الباب الرابع، الحماية والصون والإدارة؛ الباب الخامس، الأحوال الضارة وحالات الطوارئ؛ الباب السادس، أحكام متنوعة؛ الباب السابع، أحكام ختامية. وقد ألحق بالاتفاقية ملحق يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة موافقة الدول على إخضاع نزاع ما للتحكيم.[٣٠]

وفي حين أن من الصعب أن يخص المرء بالذكر أحكامًا معينة من أحكام الاتفاقية، فإنه استنادًا إلى الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي، والمفاوضات في الفريق العامل وأهمية المبادئ التي تنطوي عليها، يمكن القول إن الأحكام الرئيسية في الاتفاقية ترد في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع. فالباب الأول يتضمن تعريف مصطلح "مجرى مائي دولي"، الذي من الواضح أن له أهمية محورية. ويعرف المصطلح "مجرى مائي" في المادة ٢ تعريفًا عامًا بوصفه "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق

(٢٧) Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, UNGA A/RES/51/229 of 21 May 1997. The General Assembly of the United Nations adopted at its 51st session, the said Convention. In accordance with its article 34, the Convention shall be open for signature at the Headquarters of the United Nations in New York, on 21 May 1997. Available at: https://treaties.un.org/doc/Treaties/1998/09/19980925%2006-30%20PM/Ch_XXVII_12p.pdf

(٢٨) لمزيد من التفاصيل انظر: لهيب الطائي، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، الأردن (٢٠١١) ص٧٠–٩٠.

(٢٩) صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية، معهد البحوث والدراسات العليا- جامعة الدول العربية (٢٠٠١) ص٢٩.

(٣٠) الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧.

عادة صوب نقطة وصول مشتركة". وبعد ذلك، يعرف المصطلح "مجرى مائي دولي" بأنه: "أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة".[٣١]

وتجسد المادة ٥، الواردة في الباب الثاني، المبدأ الذي يعتبر على نطاق واسع حجر الزاوية في الاتفاقية، وفي الحقيقة يعتبر القانون في هذا الميدان: [مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين]. ويقتضي هذا المبدأ أن تنتفع دولة ما في أراضيها بمجرى مائي دولي تشاطره مع دول أخرى، على نحو معقول ومنصف للدول الأخرى التي تشترك معها نفس المجرى المائي، ولكي تتأكد الدول من أن انتفاعها بمجرى مائي دولي منصف ومعقول، يتعين عليها أن تراعي جميع العوامل والظروف ذات الصلة. ففي الفقرة ٢، تحدد المادة ٥ أيضًا مبدأ المشاركة المنصفة، ووفقًا لهذا المبدأ، "تشارك الدول في استخدام مجرى مائي دولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة". وبالتالي، فإن السلوك الإيجابي قد يكون مطلوبًا بموجب هذا المبدأ، وهذا توضيح آخر لتأثيرات الانتفاع المنصف والمعقول بأسس التعاون بين الدول،[٣٢] وهو ما يؤكد أهمية هذه الاتفاقية من أجل التوفيق بين دول المنبع ودول المصب للوصول إلى أفضل تعاون بين الدول من أجل الاستخدام الأمثل للمياه المشتركة مما يحقق معها الأمن المائي لشعوبها.

وفي إطار أهداف التنمية المستدامة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هدف التنمية المستدامة ٦[٣٣]، الذي يشتمل على: "ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها بشكل مستدام" وذلك بحلول العام ٢٠٣٠.[٣٤] وقد تم وضع مجموعة من ثمانية أهداف و١١مؤشرًا لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف، كذلك يتم رصد التقدم نحو تحقيق الغايات والمؤشرات المذكورة من خلال مبادرة الرصد المتكامل لهدف التنمية المستدامة ٦، التي أطلقتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية.[٣٥] كما وتضّم هذه المبادرة منظمة الأمم المتحدة الثماني المخّولة رسمّيًا بجمع البيانات الإقليمية عن المؤشرات العالمية لهدف التنمية المستدامة.

---

(٣١) المرجع السابق، المادة (٢).

(٣٢) المرجع السابق، الباب الثاني، المادة (٥).

(٣٣) الهدف (٦) من أهداف التنمية المستدامة، الأمم المتحدة (٢٠١٥)، انظر:
http://wss1.un.org/sustainabledevelopment/ar/water-and-sanitation/

(٣٤) قرار الجمعية العامة -الأمم المتحدة (٢١ أكتوبر٢٠١٥) A/RES/70/1.

(٣٥) لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية (٢٠١٩). انظر:
https://www.unwater.org/sdg6-action-space/

وتتضّمن الأهداف الرئيسية لمبادرة الرصد المتكامل وضع منهجيات وأدوات لرصد التقدم نحو تطبيق المؤشرات العالمية لهدف التنمية المستدامة وزيادة الوعي على المستويين الوطني والعالمي بشأن رصد التقدم نحو تحقيق هذا الهدف وتعزيز القدرات التقنية والمؤسساتية على رصد التقدم المطلوب.(٣٦)

وتنفيذاً لأهداف التنمية المستدامة، قامت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية بتبني اتفاقية الأمم المتحدة لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية عام 2017، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الموارد المائية العابرة للحدود وضمان كمياتها وجودتها واستخدامها المستدام بتيسير التعاون بين الدول وتشجيعه. وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاث ركائز أساسية. **الركيزة الأولى**: تتعلق بمنع التأثيرات العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، حيث يُطلب من الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع أي تأثير عابر للحدود على البيئة وصحة البشر وسلامتهم والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسيطرة عليه والحد منه. وتشمل هذه التدابير إجراء تقييمات الأثر البيئي وغيره من وسائل التقييم، ومنع التلوث من مصدره والحد منه، وترخيص عمليات تصريف المياه المستعملة ورصدها، ووضع وتنفيذ أفضل الممارسات البيئية للحد من مدخلات المواد المغذية والمواد الخطرة الآتية من الزراعة والمصادر المنتشرة الأخرى. كما ويلتزم الأطراف باستخدام الموارد المائية بصورة مستدامة، مراعين في ذلك نهج النظام الأيكولوجي. ويتعين عليهم أيضاً أن يضعوا أهدافاً ومعايير لجودة المياه، خططاً للطوارئ، وأن يتم التقليل من خطر تلوث المياه.

الركيزة الثانية: تتعلق بضمان الاستخدام المعقول والمنصف للمياه، وذلك عن طريق تحديد ما إذا كان استخدام أحد المجاري المائية معقولاً ومنصفاً على خصائص الحوض المحدد، وما إذا كان السكان يعتمدون على مياهه في الاستخدامات القائمة والمحتملة، ومدى إمكانية توافر استخدامات بديلة، حيث إن استخدام المياه يجب أن يكون مستداماً ويراعي احتياجات الأجيال القادمة.

أما **الركيزة الثالثة:** فهي تتعلق بالتعاون من خلال الاتفاقيات والهيئات المشتركة، حيث تحث هذه الاتفاقية الدول على إبرام الاتفاقيات العابرة للحدود، وتنشئ هيئات مشتركة للتعاون بشأن إدارة مياهها العابرة للحدود وآليتها. وتشجع هذه الاتفاقية

(٣٦) دليل إطار اتفاقية المياه كمساهمة في مؤشر (٢–٥–٦) لأهداف التنمية المستدامة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية، جنيف (٢٠٢٠) ص٤. انظر:
https://unece.org/sites/default/files/2021-02/ece_mp.wat_60_ara_web.pdf

التعاون على مستوى أحواض الأنهار. وتكلف الهيئات المشتركة، مثل لجان الأنهار أو البحيرات، بالمهام التالية:

- إتاحة منبر لتبادل المعلومات عن الاستخدامات الحالية والمعتزمة للمياه، وعن مصادر التلوث والظروف البيئية للمياه؛
- القيام بعمل مشاورات منتظمة؛ ووضع برامج مشتركة للرصد؛
- إجراء تقييمات مشتركة أو منسقة لظروف مياهها المشتركة ولفعالية التدابير المتخذة لمعالجة التأثيرات العابرة للحدود؛
- البت في حدود انبعاثات الصرف الصحي، ووضع أهداف مشتركة لجودة المياه؛
- وضع خطط عمل منسقة للحد من كميات التلوث؛
- وضع تدابير للتنبيه والتحذير.(٣٧)

(٣٧) اتفاقية الأمم المتحدة لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية عام (٢٠١٧). ECE/MP.WAT/52. انظر:
https://unece.org/sites/default/files/2021-02/ece_mp.wat_60_ara_web.pdf

المبحث الثاني
مدى انطباق القواعد القانونية الدولية المنظمة على بناء سد النهضة

لوحظ في السنوات الأخيرة ظهور آثار عديدة ناتجة عن شح المياه العذبة حول العالم خاصة في الدول التي تعاني من فقر في موارد المياه العذبة، أو تلك الدول التي يتزايد عدد سكانها بمعدلات كبيرة سنوياً، وآثار قد تكون خطيرة على التنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من صراعات دولية بدأت تظهر في المجتمع الدولي من أجل الحفاظ على المياه. ويعتبر الوطن العربي من أكثر المناطق تأثراً بشح موارد المياه العذبة؛ حيث إن من أهم أسباب هذه المشكلة اعتماد الشعوب العربية على مصادر للمياه تنبع بالعادة من خارج أراضيها، كدول الخليج العربي على سبيل المثال والتي لا تملك أنهاراً أو بحيرات أو مصادر للمياه العذبة سوى المياه الجوفية والتي تكاد تكون غير كافية لتغطية حاجات السكان، والسبب الآخر هو أن الدول العربية تعتبر دول مصب أو دول مجرى أوسط بالنسبة للأنهار الكبرى كالوضع مع مصر والسودان فيما يخص نهر النيل.

المطلب الأول: الاتفاق على استغلال نهر النيل وتشييد سد النهضة

لطالما كانت التوترات والخلافات مستمرة حول مياه نهر النيل منذ عقود، حيث تم عقد الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات بين دول حوض النيل خلال القرن العشرين (في ١٩٠٢[٣٨] و١٩٢٩[٣٩] و١٩٥٩[٤٠]) والمعروفة باسم اتفاقيات نهر النيل، حيث تنص على أن دول المنبع (بشكل رئيسي كينيا وتنزانيا وأوغندا وإثيوبيا) يجب أن تحترم حقوق دول المصب (بشكل رئيسي مصر والسودان) فيما يتعلق بحفظ مياه نهر النيل، كما يحظر

(٣٨) وقعت الاتفاقية في ١٥ مايو١٩٠٢ بين كل من بريطانيا العظمى، القائم بأعمال مصر، والقائم بأعمال السودان، وإثيوبيا بشأن الحدود النهرية بين الإنجليز وإثيوبيا. انظر:
Arthur Okoth-Owiro, The Nile Treaties, Konrad Adenauer Stiftung and Law and Policy Research Foundation, (2004) at 6-7. Available at:https://www.kas.de/c/document_library/get_file?uuid=03f3b3a7-47bc-a01d-0e28-300afddd3939&groupId=252038

(٣٩) وقعت الاتفاقية التي سميت باتفاقية مياه النيل، في عام ١٩٢٩ بين كل من بريطانيا العظمى، مصر والسودان لتنظيم الاستفادة من مياه النيل. انظر: المرجع السابق، ص ٧–٨.

(٤٠) وقعت هذه الاتفاقية في ٨ نوفمبر١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة (مصر وسوريا) وبين السودان فيما يتعلق بالاستغلال الأمثل لنهر النيل. انظر:
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20453/volume-453-I-6519-English.pd

عليهم بناء السدود أو إطلاق مشاريع البناء على النهر دون موافقة دول المصب – خاصة مصر– ولم تقتصر هذه الاتفاقيات على ضمان حصة مصر من مياه النيل خلال القرن الماضي فقط، بل ومكنتها من تحقيق خططها التنموية والزراعية – خاصة بعد بناء السد العالي في أسوان في أوائل الستينيات – كما أعطت أيضًا حق النقض للقاهرة والخرطوم على أي خطط أو مشاريع إنشائية قد تؤثر على حصتهم من المياه مستقبلاً.(٤١)

وقد كانت هذه الاتفاقيات دائمًا موضع نزاع وطعن من قبل دول المنبع، بينما تصر مصر والسودان على وجوب احترام حصتهما من المياه، حيث تعتقد دول المنبع أن هذه الاتفاقيات غير عادلة وتعيق خطط الزراعة والتنمية، ذلك أن هذه الاتفاقيات تم التوقيع عليها من قبل القوى الاستعمارية ولم تكن حكوماتهم جزءًا من هذه الاتفاقات.(٤٢) ومع نمو سكان دول حوض نهر النيل بسرعة خلال العقود الماضية، ازدادت احتياجاتهم التنموية، مما زادت معه حدة التوترات والخلافات بينهم، ولم تتوقف محاولات التفاوض على إدارة مياه نهر النيل وتقاسمها خلال العقود الثلاثة الماضية. وفي عام١٩٩٩(٤٣)، توصلت دول حوض نهر النيل إلى اتفاقية "مبادرة حوض النيل"، وتهدف هذه المبادرة إلى تعزيز الاستخدام العادل لنهر النيل وتقاسم فوائد موارده بين هذه الدول، وتعتبر هذه المبادرة على الأقل المبادرة الأولى من نوعها لإدراج جميع الدول في الحوض في العملية الاستشارية. وقد تم إطلاق مبادرة حوض النيل على أساس تحديد نوع من التفاهم أن الجهود التعاونية لتطوير وإدارة مياه النيل ستحقق أكبر قدر من الفائدة للمنطقة بأسرها، كما وأنها تعتبر مبادرة مؤقتة حتى يتم التوصل إلى اتفاق لإنشاء لجنة على مستوى حوض النيل.(٤٤)

---

(٤١) Khalil Al-Anani, Water Conflict Between Egypt and Ethiopia: A Defining Moment for Both Countries, Arab Center Washington DC (June 16, 2020) available at: https://arabcenterdc.org/resource/water-conflict-between-egypt-and-ethiopia-a-defining-moment-for-both-countries/

(٤٢) Id.

(٤٣) مبادرة حوض النيل التي هي شراكة حكومية دولية من ١٠ دول حوض النيل، وهي بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر وإثيوبيا وكينيا ورواندا وجنوب السودان والسودان وتنزانيا وأوغندا، إريتريا تشارك بصفة مراقب، ولأول مرة يتم إنشاء مؤسسة شاملة على مستوى الحوض، في ٢٢ فبراير ١٩٩٩، لتوفير منتدى للتشاور والتنسيق بين دول الحوض من أجل الإدارة المستدامة والتنمية لمياه حوض النيل المشتركة. والموارد ذات الصلة للحصول على مزايا مفيدة للجانبين. انظر: https://www.nilebasin.org

(٤٤) Kidan Kiros Bitsue, The Nile From mistrust and sabre rattling to rapprochement, 238 Institute for Security Studies (September 2012) at 5-6. available at: https://media.africaportal.org/documents/Paper238.pdf

إن استراتيجية مبادرة حوض النيل (NBI) العشرية مستوحاة من توفر أداة لتنفيذ هدف الرؤية المشتركة للدول الأعضاء، وهو "تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة من خلال الاستخدام العادل للمياه، والاستفادة من الأهداف المشتركة لموارد مياه حوض النيل. كما تم تشكيل الاستراتيجية من خلال وثائق السياسة الإقليمية والعالمية الأخرى مثل رؤية المياه في إفريقيا ٢٠٢٥، وجدول أعمال الاتحاد الأفريقي ٢٠٦٣، وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (SDGs) مع تحديد ست أولويات استراتيجية للفترة ما بين ٢٠١٧–٢٠٢٧[٤٥] بهدف إنشاء إطار شامل لإدارة مياه النهر. كما حدد إنشاء "اتفاقية الإطار التعاونية" (CFA) لتحل محل المعاهدات الثنائية السابقة، إضافة إلى "إضفاء الطابع الرسمي على تحويل مبادرة حوض النيل إلى هيئة دائمة لحوض نهر النيل." واستغرقت المفاوضات للوصول إلى مثل هذا الإطار الشامل ما يقرب من عقد من الزمان. في عام ٢٠١٠، تم إنشاء (CFA) ولأول مرة تم تقديم مبدأ "الاستخدام العادل والمعقول" لمياه نهر النيل، لكنها وقعت من قبل ست دول فقط (إثيوبيا وتنزانيا وأوغندا ورواندا وكينيا وبوروندي) ورفضتها مصر والسودان بشدة لأنها أكدت أنها لا تحترم حقوقهما التاريخية والمكتسبة في مياه نهر النيل.[٤٦] ومن جانبها، فسرت إثيوبيا هذه الاتفاقية على أنها تحل محل اتفاقيات نهر النيل السابقة وتخلق حقائق جديدة يجب أن تقبلها مصر والسودان. ومنذ ذلك الحين، أصبحت العلاقة بين هذه الدول – وخاصة القاهرة وأديس أبابا – متوترة.[٤٧]

في ٣١ مارس ٢٠١١، بدأت إثيوبيا من جانب واحد في بناء سد النهضة دون إخطار مصر أو السودان،[٤٨] واستفادت من إلهاء مصر بالاضطرابات السياسية التي أطاحت بالرئيس السابق حسني مبارك، في عام ٢٠١١ وأطلقت مشروعها المخطط منذ فترة طويلة.[٤٩] في يونيو ٢٠١٣، صادق البرلمان الإثيوبي على (CFA) وقد أزعج

(٤٥) Nile Basin Initiative (1999) available at: https://www.nilebasin.org/index.php/what-we-do/nbi-strategy

(٤٦) International Water Governance (2005) available at: http://www.international-watersgovernance.com/nile-river-basin-initiative.html

(٤٧) Mehari Taddele Maru,The Emergence of Another African Conflict: Egypt, Ethiopia and Geopolitics of the Renaissance Dam, Al Jazeera Center for Studies, 2-3 (March 2020).

(٤٨) Fred Lawson, Egypt versus Ethiopia: 52 The Conflict over the Nile Metastasizes, The International Spectator, 129 (2017).

(٤٩) هالة السيد هلالي، الأمن المائى المصري: دراسة في التهديدات والمخاطر وآليات المواجهة "سد النهضة نموذجاً"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد ٢٠، (أبريل ٢٠١٩) ص١٢٤.

ذلك مصر لدرجة أن الرئيس السابق محمد مرسي حذر أديس أبابا من أن "كل الخيارات مفتوحة" إذا استمرت في بناء السد دون التوصل إلى اتفاق مع مصر.(٥٠) وبعد يوم واحد من الإعلان عن المشروع، تم منح عقد بقيمة ٤,٨ مليار دولار أمريكي دون مناقصة تنافسية لشركة Salini Impregilo الإيطالية،(٥١) ووضع حجر الأساس للسد في ٢ أبريل ٢٠١١ من قبل رئيس الوزراء الإثيوبي Meles Zenawi(٥٢)، تم إنشاء معمل تكسير الصخور، جنبًا إلى جنب مع قطاع جوي صغير للنقل السريع، وكان من المتوقع أن يتم تشغيل أول محركين لتوليد الطاقة بعد ٤٤ شهرًا من البناء، أو أوائل عام ٢٠١٥.(٥٣)

ومع بدأ البناء، صرحت مصر بالرفض التام لبناء السد دون أخذ موافقتها، ذلك أن كونها دولة مصب سيؤدي ذلك إلى تقليل منسوب المياه لديها، حيث إنها تعتمد بشكل كبير جداً على نهر النيل في سد حاجات الأمن المائي للدولة، وتحول هذا الأمر إلى جدل إقليمي واسع بانضمام السودان إلى مصر في الاحتجاج على قيام إثيوبيا ببناء السد، وطالبت مصر بوقف بناء السد كشرط أساسي لبدء المفاوضات معها.(٥٤) ولتحقيق الهدف المرجو من الضغط السياسي على إثيوبيا، سعت مصر إلى الحصول على التأييد الدولي لموقفها عن طريق مبادرات دبلوماسية مع العديد من الدول منها الولايات المتحدة،(٥٥) فيما اتجهت دول أخرى إلى تأييد بناء السد وحق إثيوبيا بتنظيم

---

(٥٠) Egyptian warning over Ethiopia Nile dam, BBC News (June 10, 2013) available at: https://www.bbc.com/news/world-africa-22850124

(٥١) Pawlos Belete, Great Millennium Dam moves Ethiopia, Capital Ethiopia (April 19, 2011) available at: http://www.capitalethiopia.com/index.php?option=com_content&view=article&id=14459:great-millennium-dam-moves-ethiopia$catid=12:local-news$Itemid=4.

(٥٢) Ethiopia Launched Grand Millennium Dam Project, the Biggest in Africa, Ethiopian News, (April 2, 2011).available at: http://www.ethiopian-news.com/ethiopia-launched-grand-millennium-dam-project-the-biggest-in-africa/

(٥٣) Meles Launches Millennium Dam Construction on Nile River, New Business Ethiopia (April 2, 2011) available at: http://www.newbusinessethiopia.com/index.php?option=com_content&view=article&id=466:meles-launches-millennium-dam-construction-on-nile-river&catid=35:trade&Itemid2.

(٥٤) هند محمد يونس، كيف بدأ سد النهضة؟ مشادة عمر سليمان وميليس زيناوي التي أشعلت الحرب في وادي النيل، تقارير الجزيرة (١٠ يوليو٢٠٢١) انظر: سد–النهضة–الإثيوبي–تنمية–بطعم https://www.aljazeera.net/midan/reality/politics/2021/7/10/

(٥٥) هالة السيد هلالي، مرجع سابق، ص ١١٨–١٢٠.

الأمن المائي لديها منها الصين وإيطاليا. حيث إن حصة مصر من الاحتياجات المائية لنهر النيل هي الأعلى من بين دول الحوض الأخرى التي تعتمد على مياه الأمطار والمياه الجوفية بشكل أساسي كما أفاد بذلك تقرير البنك الدولي كالآتي:(٥٦)

م	الدولة	نسبة الاعتماد على نهر النيل في تأمين الاحتياجات المائية
١	مصر	٩٦.٤
٢	رواندا	١٥.٤
٣	السودان	١١.٩
٤	كينيا	٦.٦
٥	بروندي	٨.٢
٦	إثيوبيا	٢
٧	تنزانيا	١.٣
٨	أوغندا	٠.٣
٩	الكونغو الديمقراطية	٠.٠٨

ومع تزايد حدة الأزمة الإفريقية لدول حوض النيل، حاولت إثيوبيا احتواء الأزمة بتقديم دراسة هندسية بيئية تفيد أن السد لن يقلل من كمية المياه الجارية، ولن يسبب أي أضرار للدول، بل أنه سينظم عملية الري الزراعية لهذه الدول، ولإثبات حسن النية في العلاقات الدولية، أعلنت إثيوبيا أنها ستشارك المخططات الخاصة بالسد مع مصر حتى يمكن فحص تأثير المصب. حيث قامت إثيوبيا من الناحية العملية، بتشكيل لجنة ثلاثية تضم مصر، والسودان، وإثيوبيا، وبعض الخبراء الدوليين للنظر في الأضرار المتوقعة من بناء السد على كل من مصر والسودان، في حين استمرت إثيوبيا في أعمال البنية التحتية، وقامت بتحويل مجرى النيل، تمهيداً لبدء منشآت السد على مجرى النهر دونما انتظار لتقرير اللجنة الثلاثية، الأمر الذي أثار قلق وتوتر المجتمع الدولي من وجود نزاعات قادمة.(٥٧)

(٥٦) World Development Indicator, World Bank, (2007) at 14-17. Available at: https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/8150

(٥٧) د. سمعان بطرس فرج الله، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، سلسلة بحوث سياسية رقم ٢١٠، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة (يوليو ١٩٩٨)، ص٢٤، ٢٥.

المطلب الثاني: مدى قانونية تشييد سد النهضة وفق قواعد القانون الدولي

من المعروف أن الاتفاقيات الدولية لها إلزاميتها في القانون الدولي ما لم يتم الاتفاق على إنهاء العمل بالمعاهدة أو الاتفاقية حسب ما هو مبين في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(٥٨)، وبما أن الاتفاقيات السابقة الموقعة بين كل من مصر، السودان ممثلة ببريطانيا كونهما مستعمرات لديها، وبين إثيوبيا التي ترى أن قوة الدول الاستعمارية في ذلك الوقت فرضت عليها التزامات ليست في صالحها إنما تصب بشكل مباشر لصالح مصر في المقام الأول، حيث استفادت مصر على طول السنوات الماضية بأكثر من 90% من مياه النيل،(٥٩) بالتالي فإن إثيوبيا ترفض تطبيق كافة الالتزامات التي جاءت بها اتفاقيات 1902، 1959 1929، وحثت كلاً من مصر والسودان على توقيع مبادرة حوض النيل في عام 1999 مع باقي دول المجرى.

إلا أن هذه المبادرة لم تعطِ إثيوبيا استغلالاً أكبر لمياه النهر، فسعت إلى الحصول على قبول كل من مصر والسودان لفكرة بناء السد، فقامت في العام 2015، بإقناع كل من مصر والسودان لتوقيع اتفاقية جديدة متعلقة بسد النهضة، ووقعت مصر والسودان وإثيوبيا اتفاقية جديدة سميت باتفاقية "إعلان المبادئ"،(٦٠) والتي أعطت الأولوية لدول المصب لتوليد الكهرباء من السد، وأنشأت آلية لحل النزاعات، وقدمت تعويضات عن الأضرار. ومع ذلك، فإن الاتفاقية لم تذكر حقوق مصر المكتسبة في مياه النيل وفسرتها إثيوبيا على أنها موافقة على بناء السد. وقد هدفت الاتفاقية إلى حل الخلاف بين الدول الثلاث، لكن حدث العكس حيث تعمقت هوة عدم الثقة وتوقفت المفاوضات بين هذه الدول عدة مرات.(٦١) وتتهم إثيوبيا مصر بمحاولة احتجاز سد النهضة كرهينة من خلال فرض قواعد لملء وتشغيل السد، وأن هذا

---

(٥٨) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) المادة ٤٥.

(٥٩) عبد الحميد صيام، سد النهضة والقانون الدولي، منشورات القدس (٢٠ يونيو ٢٠٢٠).

(٦٠) اتفاق حول إعلان المبادئ بين مصر، إثيوبيا والسودان حول سد النهضة الإثيوبي العظيم (٢٣ مارس٢٠١٥). انظر:
http://www.hlrn.org/img/documents/Renaissance%20Dam%20Agreement_%-D9%90AR.pdf

(٦١) Mwangi Kimenyi & John Mukum Mbaku, The limits of the new ‘‘Nile Agreement’’, Washington, D.C.: The Brookings Institution, (April 28, 2015) available at: https://www.brookings.edu/blog/africa-in-focus/2015/04/28/the-limits-of-the-new-nile-agreement/#:~:text=In%201929%2C%20an%20agreement%20was,in%20the%20Nile%20River%20Basin.&text=The%20Anglo%2-DEgyptian%20Treaty%20covered,Nile%20River%20and%20its%20

مخالف لما جاء في الاتفاق بينهما، في حين تتهم مصر إثيوبيا بعدم النظر إلى التأثير الهائل لملء سد النهضة على مصالح مصر المائية واقتصادها، حيث إنه وفقاً للخبراء،(٦٢) تخشى مصر أن يؤدي إنشاء سد على النيل الأزرق إلى تقليل إمدادات المياه وتوليد الطاقة في السد العالي بأسوان. بالإضافة إلى ذلك، بمجرد ملء الخزان لن يستهلك سد النهضة المياه بشكل مباشر ولكن قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في الري في السودان مما يقلل من كمية المياه التي تتلقاها مصر، وهذا ما لم تقم الاتفاقية بتفسيره صراحة، فتسعى مصر الآن إلى إبرام اتفاق ملزم يتطلب من إثيوبيا الإفراج عن كمية ثابتة من تدفق نهر النيل، وكذلك وجود آليات لمراقبة امتثال إثيوبيا، في حين ترفض إثيوبيا إلزام نفسها بأي التزامات دولية فيما يتعلق بكميات المياه في السد.(٦٣)

ونرى أن رفض إثيوبيا الالتزام بمعاهدات قديمة تمت تحت الاستعمار البريطاني قد يكون مبرراً؛ ذلك أن من شروط إبرام المعاهدات في الوقت الحديث هو أن تتمتع الدول الموقعة على الاتفاقيات بكامل السيادة والاستقلال لتتمكن من إنشاء التزامات داخلية وخارجية،(٦٤) حيث إن الدول تحت الاستعمار والتي تكون ناقصة السيادة لا تتمتع بالأهلية الكافية لإدارة شئونها الداخلية فكيف بالشئون الخارجية وإنشاء التزامات مع دول أخرى، ومع ذلك، فإن التمسك بهذا الأمر لا يعطي إثيوبيا كامل الحق في التنصل من التزاماتها الدولية تجاه مياه الحوض، خاصة أنها من قبلت في المقام الأول بتحمل هذا النوع من الالتزامات تجاه الدول الأخرى، بالتالي هي ملزمة باحترام الحد الأدنى من الحقوق المكفولة لمصر والسودان بشأن استغلال مياه النيل.

وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية عام 2017، نرى أنه فيما يتعلق بركائز هذه الاتفاقية، فإن بناء سد النهضة من قبل إثيوبيا أدى إلى وجود بعض التأثيرات العابرة للحدود بطريقة أدت إلى انخفاض منسوب المياه، مما أثر بشكل كبير على الزراعة في مصر والسودان، إضافة إلى

(٦٢) Addisu Lashitew, The United States Must Not Pick Sides in the Nile River Dispute, Foreign Policy (March 14, 2020) available at: https://foreignpolicy.-com/2020/03/14/ethiopia-egypt-gerd-united-states-must-not-pick-sides-in-the-nile-river-dispute/

(٦٣) Ronny Berndtsson, Kaveh Madani, Karin Aggestam &Dan-Erik Andersson, The Grand Ethiopian Renaissance Dam: Conflict and Water Diplomacy in the Nile Basin, 255 (2017).

(٦٤) د. رشيد العنزي، القانون الدولي العام ودراسة خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الخامسة (٢٠١٨).

تهديد الأمن المائي للسكان، حيث إن انخفاض منسوب المياه في بعض الأماكن أدى إلى جفافها، بالتالي تحقق الخسائر في الزراعة والحصاد، على الرغم من الاتفاق بين الأطراف على وجود خطة طوارئ فيما يتعلق بنتائج بناء السد، إلا أنه لم يتم تفعيلها نتيجة التوتر الحاصل بينهم في العلاقات الدولية. إضافة إلى أن الاتفاقية تهدف بشكل أساسي إلى الاستخدام المعقول والمنصف للمياه، إلا أن بناء السد أدى إلى حبس المياه في إثيوبيا (خاصة أنها المنبع) بشكل أدى إلى تقليل منسوبها لكل من مصر والسودان مع عدم توافر بديل عن هذه المياه في بعض المناطق، حيث لم يتم مراعاة الاستدامة في الأمن المائي عند البدء في ملء السد وعدم تصور النتائج الواقعة من تأثير حبس المياه. وأخيراً، وعلى الرغم من أن إثيوبيا سعت باتفاقياتها مع كل من مصر والسودان إلى التأكيد على بدء العمليات بطريقة مشتركة بين الأطراف، وتبادل كافة المعلومات والخبرات والدراسات بين هذه الدول المشتركة للوصول إلى حل مناسب ومستدام لاستغلال مياه النيل، إلا أن مصر تصر على أن إثيوبيا قد خالفت هذه القواعد الدولية والاتفاق بينهما عندما أصرت على ملء السد بشكل أحادي دون الرجوع إلى موافقتها، ودون الاستناد على قواعد اتفاقية الأمم المتحدة بمشاركة كافة المعلومات والبيانات معها قبل البدء بأي تصرف يخص السد. ونحن نرى أنه وإن كانت إثيوبيا قد خالفت بعض قواعد هذه الاتفاقية، إلا أن استنادها على اتفاق الخرطوم يعطيها صلاحيات واسعة وسابقة على اتفاقية الأمم المتحدة؛ ذلك أن مصر قد وقعت بإرادتها المستقلة على الموافقة والسماح لإثيوبيا ببناء وملء سد النهضة بالمياه، حيث تنتفي معها مسئولية إثيوبيا الدولية، ويمكن لمصر الرجوع عليها بالتعويض فيما يتعلق ببنود إخفاء المعلومات أو عدم مشاركة البيانات كما تنص الاتفاقية على ذلك.

وبالعودة إلى اتفاقية الخرطوم لعام 2015، نرى بأن هذه الاتفاقية هي التي تمثل الالتزام الحقيقي لقواعد القانون الدولي فيما يتعلق باستغلال مياه النيل؛ كونها اتفاقية دولية ملزمة أبرمت بين دول كاملة السيادة، حيث تتكون من عشرة بنود تتعهد فيها الدول الثلاث بالالتزام التام. وتؤكد الاتفاقية على مبادئ رئيسية ومهمة في القانون الدولي، مثل مبادئ التفاهم المشتركة، والمنفعة المتبادلة، وحسن النوايا، والمكاسب للجميع في الاستغلال العادل والأمثل لمياه النيل، والتعاون فيما يتعلق بالاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب. كما وتشير الاتفاقية في مادتها الثانية إلى أن الغرض من سد النهضة هو توليد الطاقة، المساهمة في التنمية الاقتصادية، والترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمي من خلال توليد طاقة نظيفة ومستدامة يعتمد عليها. أما المادة الثالثة فتنص على تعهد الدول الثلاث باتخاذ كافة الإجراءات لتجنب التسبب في الضرر خلال استخدام النيل الأزرق، وإن وقع الضرر (أي أنه كان هناك توقع بحدوث ضرر) فالدولة المتسببة في الضرر – في غياب

اتفاق حول هذا الفعل – تتفق بالتنسيق مع الدولة المتضررة لتخفيف أو منع الضرر ومناقشة مسألة التعويض كلما كان ذلك مناسباً.

ويمكننا التوقف هنا لنقد هذه المادة بالتحديد، حيث إن مصر ألزمت نفسها باتفاقية تنص مادتها صراحة على حدوث الضرر، دون تحديد ماهية الضرر وما إذا كان بالإمكان جبره بالتعويض أو إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه، وما إذا كان الضرر قد يتسبب بجفاف المياه أو هلاك المحاصيل الزراعية، وعطش السكان نتيجة لشح المياه. ويلاحظ أن المادة نصت على غياب اتفاق حول تعويض الضرر وترك الأمور عامة لِتُسند إلى القواعد العامة في القانون الدولي المتعلقة بالمسئولية الدولية وجبر الضرر، وأيضاً ترك الأمر لاتفاق مستقبلي لمناقشة مسألة التعويض في حال حدوث الضرر دون وجود إلزامية، مما قد ينتج عنه رفض إثيوبيا المطلق بعقد اتفاقية ملزمة للتعويض، فليس هناك ما يجبر أي دولة على إبرام اتفاق لا تريد عقده، والتي بدورها ستضيع حقوق مصر تأكيداً بالجبر والتعويض كما هو حاصل الآن في بدء المرحلة الثانية من ملء السد في العام 2021 دون أن تلتفت إثيوبيا للاحتجاجات المصرية في هذا الشأن، وإصرارها (مصر) على وقوع الضرر على المحاصيل الزراعية وجفاف الأراضي نتيجة قلة كمية مياه النهر، وهو للأسف التزام دولي قائم على عاتق مصر، في حين أنها تقوم في الوقت الحالي بمحاولة الحصول على التأييد الدولي لموقفها، وتهديدها باللجوء إلى مجلس الأمن لحل المسألة وفرض عقوبات على إثيوبيا،[٦٥] وفي تاريخ 20 يونيو 2021، أعلنت مصر أنها تقدمت بطلب رسمي إلى مجلس الأمن الدولي استناداً إلى المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجيز للدول الأعضاء أن تنبه المجلس إلى أي أزمة من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، وذلك للنظر في مسألة سد النهضة الإثيوبي، داعية مجلس الأمن إلى التدخل من أجل تأكيد أهمية مواصلة الدول الثلاث (مصر وإثيوبيا والسودان) التفاوض بحسن نية، تنفيذاً لالتزاماتها وفق قواعد القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل عادل ومتوازن لقضية سد النهضة الإثيوبي، ومنع إثيوبيا من أي تصرفات أحادية الجانب حتى يتم التوصل إلى قرار بهذا الشأن. ونحن نرى أن مثل هذه الموقف المصري يتعارض مع قواعد القانون الدولي والاتفاقية الموقعة -بملء إرادتها– مع إثيوبيا، ما ينتفي معه حقها في الاعتراض ما لم يكن هناك اتفاق للتعويض مع إثيوبيا استناداً إلى نص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

(٦٥) ماذا يعني لجوء مصر لمجلس الأمن في قضية سد النهضة؟ سكاي نيوز العربية (١٥ يونيو ٢٠٢٠) انظر:
https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1352930-سد-قضية-الأمن-لمجلس-مصر-لجوء-يعني

وتأتي المادة الرابعة لتعطي إثيوبيا الضوء الأخضر والموافقة الصريحة على بناء سد النهضة، ونرى هنا أن بإمكان إثيوبيا الاستناد على نص هذه المادة في حصولها على موافقة مصر والسودان الصريحة على بناء السد، وبما أنه قد تم بناؤه بناء على موافقتها فإنهما لا يملكان التراجع الآن ورفض بناء السد، حيث جاء في نص المادة الرابعة: "الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء الأول لسد النهضة والتي ستشمل كافة السيناريوهات المختلفة، بالتوازي مع عملية بناء السد. والاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوي لسد النهضة، والتي يجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر. وإخطار دولتي المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعي إعادة الضبط لعملية تشغيل السد. ولضمان استمرارية التعاون والتنسيق حول تشغيل سد النهضة مع خزانات دولتي المصب، سوف تنشئ الدول الثلاث، من خلال الوزارات المعنية بالمياه، آلية تنسيقية مناسبة فيما بينهم".

بالتالي نرى، وإن كان هناك أضرار فعلية واقعة من بناء السد في الوقت الحالي، إلا أنه وفقاً للقواعد القانونية الخاصة بإبرام المعاهدات، فإنه متى ما اتجهت إرادات الدول إلى إنشاء التزام، فإنها تلتزم به وفق القواعد الدولية ومبدأ التطبيق بحسن نية، والواقع هنا يقول إن إرادة كل من مصر والسودان اتجهتا إلى إنشاء التزام بالموافقة على قيام إثيوبيا ببناء السد وملئه بالمياه، دون النص صراحة على نتيجة الأضرار الواقعة، وفي هذه الحالة لا يسع كل من مصر والسودان إلا اللجوء إلى القواعد العامة للمسئولية الدولية ووجود ضرر مسبب لذك من أجل تحميل إثيوبيا المسئولية الدولية وبالتالي التعويض، إضافة إلى الاستناد إلى الاستغلال الخاطئ للموارد الطبيعية بشكل أحدث إضراراً بدول أخرى، ذلك أن الضرر يجب ألا يكون عابراً للحدود، حيث إن كل دولة لها الحق باستغلال مواردها دون الإضرار بالغير.(٦٦) إضافة إلى إثبات سوء نية إثيوبيا من موضوع ملء السد بالمياه قبل المواعيد المتفق عليها مع الأطراف، أو

(٦٦) نصت المحاكم الدولية على التعويض عن الضرر العابر للحدود في كل من قضيتي كندا ضد الولايات المتحدة، وألمانيا ضد بولندا، انظر نص الأحكام:
Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) Arbitral Trib., 3 U.N. Rep. Int'l Arb. Awards 1905 (1941).
Factory at Chorzow (Germany. v. Poland), 1927 P.C.I.J. (ser. A) No. 9 (July 26), para 127 stated: "The Tribunal shall decide all disputes on the basis of the provisions of this Convention, and on the general principles of law, and of equity. "It shall be competent to decide the amount, if any, of compensation to be made to the injured Party by the Party found guilty of any infraction of the provisions of this Convention".

بالإمكان اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل تسوية الخلاف فيما يتعلق بالتفسير "الخاطئ" لبنود الاتفاقية، واستخلاص حكم ملزم بهذا الأمر من شأنه إنهاء هذا الخلاف بين الدول.

ويمكن القول إن استقرار العلاقات المصرية –الإثيوبية تمثل أهمية كبيرة لأفريقيا والعالم، وأن تعاونهما في استغلال مياه النيل ضروري لتحقيق السلام والاستقرار في المنطقة، ذلك أن حاجتهم إلى مياه النيل متبادلة وعاجلة. لكن التوصل إلى اتفاق مشترك في ظل التوتر الحالي بينهما هو أمر مستحيل عمليًا بالنظر إلى ظروف المنطقة وعدم قدرتها على تحمل صراع مطول وغير ضروري. فمن مصلحة هذه الدول ومصلحة حلفائهم كالولايات المتحدة إنهاء هذا النزاع، والوصول إلى حل مشترك يسهم في تأمين الأمن المائي لشعوب هذه الدول.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية بناء السدود الدولية من خلال تحليل القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية ومدى انطباقها على فكرة بناء السدود بين الدول وخاصة سد النهضة محل الدراسة. وتعتبر الأنهار المائية من الموارد الطبيعية للدول والتي يحق لها استخدامها والانتفاع بها بكافة السبل المشروعة والممكنة، بالتالي تحقيق الأمن المائي للدول وشعوبها. ولما كانت عدة دول حول العالم تشترك في مجرى المياه والأنهار، فقد سعى القانون الدولي لتنظيم انتفاع كل منها بالمياه الجارية على أراضيها دون أي إضرار بالدول الأخرى المستفيدة من هذه المياه أيضاً، ذلك أن الموارد الطبيعية ملك لكل الدول التي تشترك فيها، بالتالي تسليط الضوء على تنظيم استغلالها يمنع وجود أي توترات أو نزاعات بين الدول في هذا الشأن.

وتواصل مصر وإثيوبيا معارضة بعضهما بعضاً بشأن تخصيص مياه حوض نهر النيل، على الرغم من تعاقب الاتفاقات المؤقتة المتعددة الأطراف، حيث يصر المسؤولون في القاهرة على أن مصر ستكفل "حقوقها التاريخية" في ثلثي تدفق النهر كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات السابقة، في حين تسعى دول حوض نهر النيل إلى إنهاء الأزمة والعودة للمفاوضات بناء على اتفاقية الخرطوم ٢٠١٥ والتي في جوهرها تقر ببناء السد على ألا يلحق ضرراً بدول المصب وخاصة مصر. ونعتقد أن لجوء مصر إلى مجلس الأمن هو محاولة منها لحل النزاع بعيداً عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً بما يخالف معه قواعد القانون الدولي والقواعد الآمرة التي تجرم الحرب بكافة أشكالها.

نتائج الدراسة

ونستنتج مما سبق، أن القانون الدولي قد نظم مسألة بناء السدود، إلا أن هذه المسألة لا زالت تثير الكثير من المشاكل دولياً حول تأثير بنائها على الإضرار بالدول الأخرى وتقليل منسوب المياه لديها، مما قد يؤدي إلى خلق كارثة في استدامة الأمن المائي وتأثر الشعوب بذلك، وأهمها الخلاف الناشئ حالياً بين كل من مصر، السودان وإثيوبيا حول بناء سد النهضة وحبس كميات كبيرة من المياه لصالح دولة (إثيوبيا) دون الدول الأخرى (مصر والسودان).

وقد أفرزت هذه الدراسة عدة نتائج نذكر منها:

١ – رغبة المجتمع الدولي في تعزيز التعاون ومد سبل السلام بين الدول المشتركة في المياه من أجل الوصول إلى الاستغلال الأمثل والأفضل لشعوب هذه الدول بما يحقق أمنها المائي، وذلك عن طريق إنشاء المنظمات الإقليمية والدولية المعنية ببناء السدود الكبرى بين الدول وتوقيع الاتفاقيات الإقليمية بينها لتنظيم هذه المسألة بالطرق السلمية الودية.

٢ – سعت الأمم المتحدة إلى إرساء مبادئ دولية تنظيمية لعملية استغلال المياه المشتركة، مما يعطي هذه المسألة الصبغة الدولية من حيث اهتمام المجتمع الدولي بها، وذلك عن طريق إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية عام 2017.

٣ – بناء سد النهضة جاء بالمخالفة لقواعد اتفاقية الأمم المتحدة المنظمة لاستغلال المياه المشتركة من حيث الإضرار بالدول الأخرى المطلة على مياه الحوض، إلا أن إثيوبيا تمكنت من إضفاء الصبغة الشرعية على بناء السد، وذلك بتوقيع اتفاقيات مع كل من مصر والسودان أهمها اتفاقية الخرطوم 2015.

وعلى ضوء ما سبق، تطرقنا في هذا البحث إلى أهمية بناء السدود للدول، ودور القانون الدولي في تنظيم هذا الأمر، حيث احتوت هذه الدراسة على مبحثين، ناقشنا في المبحث الأول منهما فكرة بناء السدود في القانون الدولي والقواعد المنظمة لها، مع استعراض لأهم اللجان والمنظمات الدولية في هذا الشأن. كما ناقشنا في المبحث الثاني مدى انطباق القواعد الدولية على بناء سد النهضة، وكيفية استغلال الدول المطلة على حوض نهر النيل لهذه المياه والاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.

التوصيات المطروحة

١ – تعديل بعض القواعد الدولية الخاصة ببناء السدود، ذلك أن المساواة التامة في

حصص كل دولة قد تكون غير عادلة وتؤدي إلى خلل في الأمن المائي لشعوب هذه الدول، حيث إن على القانون الدولي –عن طريق قرارات صادرة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة– تحديد كيفية حساب معدل استغلال المياه في كل دولة بما يحقق الأمن المائي لها ودون الإضرار بحصص الدول الأخرى المشتركة في الاستغلال.

٢ – الاستفادة من تجارب بعض الدول في بناء السدود المشتركة المتوافقة مع قواعد القانون الدولي كالسدود المبنية في الصين، وتطبيقها على بناء سد النهضة، خاصة أن السد لم يكتمل بالكامل حتى لحظة كتابة هذه الدراسة، بما يجنب هذه الدول أي نزاعات أو حروب.

٣ – لجوء مصر إلى الحلول السلمية مع إثيوبيا وعدم التصعيد والتهديد باللجوء إلى مجلس الأمن، ذلك بأن مصر، بتوقيعها على الاتفاقيات سالفة الذكر مع إثيوبيا، قد ألزمت نفسها بموجب قواعد القانون الدولي بما جاء في هذه الاتفاقيات، ذلك أن اتفاقيات القانون الدولي تعتبر بمثابة عقود بين الدول ترتب التزامات مباشرة تثير معها مسئوليتها الدولية في حال المخالفة، بالتالي على مصر تجنب التصعيد والنزاع المسلح مع إثيوبيا والتوصل لحل مشترك سلمي لنزع فتيل الأزمة المتعلقة بسد النهضة.

المراجع

المراجـــع العربيـــة

- إبراهيم الأمين عبد القادر، الصراع حول المياه في حوض النيل من يدفع الثمن؟ دار جامعة الخرطوم للنشر، السودان (٢٠١٠).
- د. ديمة الوقيان، مدى قيام المسئولية الدولية للصين عن تفشي وباء كوفيد– ١٩ أمام محكمة العدل الدولية، إصدار خاص بجائحة فيروس كورونا، الجزء الثاني، مجلة الحقوق– جامعة الكويت (يناير ٢٠٢١).
- د. رشيد العنزي، القانون الدولي العام ودراسة خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الخامسة (٢٠١٨).
- د. سمعان بطرس فرج الله، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، سلسلة بحوث سياسية رقم ٢١٠، مركز البحوث والدارسات السياسية، القاهرة (يوليو ١٩٩٨).

- صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية، معهد البحوث والدراسات العليا- جامعة الدول العربية (٢٠٠١).
- لهيب الطائي، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، الأردن (٢٠١١).
- ماذا يعني لجوء مصر لمجلس الأمن في قضية سد النهضة؟، سكاي نيوز العربية (١٥ يونيو ٢٠٢٠).
- د. محمد السامرائي، استراتيجية استخدام المياه لدول حوض النيل، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن (٢٠١٢).
- د. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة- مصر (١٩٦٢).
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (٢٠٠٤). وإبراهيم الأمين عبد القادر، الصراع حول المياه في حوض النيل من يدفع الثمن؟ دار جامعة الخرطوم للنشر، السودان (٢٠١٠).
- مساعد شتيوي، موقف القانون الدولي للأنهار الدولية من بناء السدود المائية، دراسة تطبيقية على سد النهضة الإثيوبي، العدد ١٥١ الأمانة العامة – جامعة الدول العربية (٢٠١٢).
- عبد الحميد صيام، سد النهضة والقانون الدولي، منشورات القدس (٢٠ يونيو٢٠١٩).
- هالة السيد هلالي، الأمن المائى المصري: دراسة في التهديدات والمخاطر وآليات المواجهة "سد النهضة نموذجا"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد٢٠، (أبريل ٢٠١٩).
- هند محمد يونس، كيف بدأ سد النهضة؟ مشادة عمر سليمان وميليس زيناوي التي أشعلت الحرب في وادي النيل، تقارير الجزيرة (١٠يوليو ٢٠٢١).
- يوسف آدم محمد، أثر بناء سد النهضة على حصص الشركاء في مياه النيل وفقاً للمعاهدات الدولية، كلية الشريعة والقانون – جامعة أفريقيا العالمية، السودان، (٢٠١٩).

الاتفاقيـــات الدوليـــة

- الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، الأمم المتحدة (١٩٩٧).
- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية عام (٢٠١٧).
- اتفاقية الحدود النهرية بين الإنجليز وإثيوبيا (١٩٠٢).
- اتفاقية مياه النيل (١٩٢٩).
- اتفاقية استغلال نهر النيل (١٩٥٩).
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩).
- دليل إطار اتفاقية المياه كمساهمة في مؤشر (٢–٥–٦) لأهداف التنمية المستدامة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية، جنيف (٢٠٢٠).
- اتفاق حول إعلان المبادئ بين مصر، إثيوبيا والسودان حول سد النهضة الإثيوبي العظيم (٢٣مارس ٢٠١٥).
- اللجنة المصرية الوطنية للسدود الكبيرة (١٩٩٣).
- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية (٢٠١٩).
- الهدف (٦) من أهداف التنمية المستدامة، الأمم المتحدة (٢٠١٥).
- مبادرة حوض النيل (١٩٩٩).

المراجـــع الأجنبيـــة

- Australian National Committee on Large Dams Incorporated (2012).
- Addisu Lashitew, The United States Must Not Pick Sides in the Nile River Dispute, Foreign Policy (March 14, 2020).
- Berlin Conference - Water Resources Law, International Law Association (2004).
- B.J.M Goes, S.E. Howarth, R.B. Wardlaw, I.R. Hancock & U.N. Parajuli (2016) Integrated water resources management in an insecure river basin: a case study of Helmand River Basin, Afghanistan, International Journal of Water Resources Development, 32:1.

- Chinese National Committee on Large Dams (1973).
- Dams and Development: A New Framework for Decision-Making, The Report of the World Commission on Dams (November 16, 2000).
- Egyptian warning over Ethiopia Nile dam, BBC News (June 10, 2013).
- Ethiopia Launched Grand Millennium Dam Project, the Biggest in Africa, Ethiopian News, (April 2, 2011).
- Fred Lawson, Egypt versus Ethiopia: 52 The Conflict over the Nile Metastasizes, The International Spectator, 129 (2017).
- Helsinki Rules on the Uses of International Rivers, United Nations, The Economic Commission for Western Asia (ECWA) 1966.
- International Commission on Large Dams (ICOLD) 2020.
- Iranian National Committee on Large Dams (1970).
- John Kelson, State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity, 13 Harv. Int'l. L. J. 197 (1972). Also see; Responsibility and Liability Under International Law for Environmental Damage, JUSTITIA ET PACE- INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL, Art. 4, (1997).
- Khalil Al-Anani, Water Conflict Between Egypt and Ethiopia: A Defining Moment for Both Countries, Arab Center Washington DC (June 16, 2020).
- Kidan Kiros Bitsue, The Nile From mistrust and sabre rattling to rapprochement, 238 Institute for Security Studies (September 2012).
- Maria Manuela Farrajota: ''Notification, Consultation, and Negotiation in International Water Resources Law'', Proceedings from Conflict to Co-operation in International Conference 20- 22 November 2002, UNESCO-IHE Institute

for Water Education Delft, The Netherlands Edited by Saskia Castelein (SC-2004/WS/19).

- Mehari Taddele Maru,The Emergence of Another African Conflict: Egypt, Ethiopia and Geopolitics of the Renaissance Dam, Al Jazeera Center for Studies, (March 2020).
- Meles Launches Millennium Dam Construction on Nile River, New Business Ethiopia (April 2, 2011).
- Mwangi Kimenyi & John Mukum Mbaku, The limits of the new ‘‘Nile Agreement’’, Washington, D.C.: The Brookings Institution, (April 28, 2015).
- Pawlos Belete, Great Millennium Dam moves Ethiopia, Capital Ethiopia (April 19, 2011).
- Perera, D., Smakhtin, V., Williams, S., North, T., Curry, A., Ageing Water Storage Infrastructure: An Emerging Global Risk. UNU-INWEH Report Series, Issue 11, United Nations University Institute for Water, Environment and Health, Hamilton, Canada. (2021).
- Ronny Berndtsson, Kaveh Madani, Karin Aggestam &Dan-Erik Andersson, The Grand Ethiopian Renaissance Dam: Conflict and Water Diplomacy in the Nile Basin, 255 (2017).
- World Development Indicator, World Bank, (2007).
- The United Nations Water Conference took place on March 14, 1977 in Mar Del Plata, Argentina.
- Yearbook of the International Law Commission, 2001, vol. II (Part Two). Text reproduced as it appears in the annex to General Assembly resolution 56/83 of 12 December 2001, and corrected by document A/56/49(Vol. I)/Corr.4.

International Cases

- Case Relating to the Diversion of the Water From the Meuse, The Netherlands v. Belgium [1937] P.C.I.J. (Ser. A/B) No. 70.

- Factory at Chorzow (Germany. v. Poland), 1927 P.C.I.J. (ser. A) No. 9 (July 26).
- Gabcikovo-Nagumaros Project (Hungary v. Slovakia), 1997 I.C.J. 7 (Sept. 25), 63.
- Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) Arbitral Trib., 3 U.N. Rep. Int'l Arb. Awards 1905 (1941).

The role of international law in building dams | in common rivers - A study on the Renaissance Dam

Dr. Deymah Naser Alweqyan

Abstract:

International rivers are considered to be shared resources of countries, which have the right to use and benefit from them in all legitimate and possible ways, thus achieving water security for their countries and their peoples. Since several countries around the world share the flow of water and rivers, international law has sought to regulate the use of each of them by managing the use of water on their lands without any harm to other countries benefiting from this river as well, because the natural resources belong to all the countries that participate in them, in order to prevent the existence of any tensions or disputes between states in this regard.

International law has regulated the issue of building dams, but this issue still raises many problems internationally about the impact of their construction on harming other countries and reducing their water levels, which may lead to the creation of a disaster in the sustainability of water security and the impact of peoples on this, as the matter of the current dispute between Egypt, Sudan and Ethiopia about the construction of the Renaissance Dam and the confiscation of large quantities of water for the benefit of Ethiopia without the other countries' consent, namely Egypt and Sudan. Egypt and Ethiopia continue to oppose each other over the allocation of the Nile Basin waters, despite a succession of interim multilateral agreements, with officials in Cairo insisting that Egypt will guarantee its ''historic rights'' to two-thirds of the river's flow as stipulated in previous agreements, while seeking Nile River Basin countries to end the crisis and return to negotiations based on the 2015 Khartoum Agreement.

Keywords: international law, the Renaissance Dam, international responsibility, water dams, international conventions.

للاستشهاد:

الوقيان، ديمة. (2023). دور القانون الدولي في بناء السدود في الأنهار المشتركة دراسة في سد النهضة. *مجلة الحقوق*. *47*(2)، 49–84.

To cite:

Alweqyan, Deymah. (2023). The role of international law in building dams in common rivers- a study on the Renaissance Dam. *Journal of Law, 47*(2), 49-84.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The role of international law in building dams in common rivers - a study on the Renaissance Dam

Dr. Deymah Naser Alweqyan

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 2, Vol. 47

Thul Hijja 1444 - June 2023